

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ ٣

قرارات

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين (٣٤) و(٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
المشار إليهما النصان الآتيان :

مادة ٣٤ - «يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات وصكوك
تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .
ويشترط ل طرح السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافى أصول الشركة
حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة ،
أو ل طرحها للاكتتاب العام ، الشروط الآتية :

١ - أن تقدم الشركة للهيئة شهادة شهادة بالتصنيف الائتماني المنصوص عليها
في المادة (٧) - ثالثاً - بند (١١) من هذه اللائحة ، على ألا تقل درجته عن المستوى الدال
على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها السندات أو الصكوك ، وذلك وفقاً للقواعد
التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٠

- ٢ - أن تفصح الشركة في نشرة الاكتتاب أو الدعوة إليه بحسب الأحوال عن كامل البيانات التي تشتمل عليها شهادة التصنيف الائتماني .
- ٣ - أن تقدم الشركة للهيئة شهادة تصنيف جديدة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية طوال فترة سريان السندات أو صكوك التمويل .
- ٤ - أن تنشر الشركة كامل بيانات التصنيف في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال خمسة عشر يوماً من صدور شهادته الأصلية ومن صدور كل شهادة تكون قد اشتملت على تغيير في درجة التصنيف .
- ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص للشركة بإصدار سندات وصكوك تمويل بقيمة تتجاوز صافي أصولها أو طرحها للاكتتاب العام في حالة عدم الصلاحيحة للتصنيف الائتماني أو إذا كان التصنيف دون المستوى المشار إليه ، وذلك كله في الحدود التي يصدر بها القرار» .
- مادة ٨٢ - «تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في مقر الشركة المصدرة ، أو في أي مكان آخر تحدده الجماعة للاجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة ، وتتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة» .

(المادة الثانية)

- يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها بند جديد برقم (٩) إلى المادة (١٣٥) وباب جديد بعنوان «الباب الثامن : نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية» ، بالنصوص الآتية :
- المادة ١٣٥ - بند ٩ - « القواعد التي تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بشأن إجراء التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات أو الأوراق المالية التي تقوم بتصنيفها في غير غرض التصنيف» .

«الباب الثامن : نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية» :

مادة ٢٨١ - يقصد بلفظ «الشركة» في تطبيق أحكام هذا الباب شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢٨٢ - لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المصدر عن نصف مليون جنيه ، على أن يكون مدفوعا بالكامل عند التأسيس .

مادة ٢٨٣ - لا يجوز أن يكون مساهماً في الشركة أى من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو البنوك أو مراقبى الحسابات أو الجهات التى يتم تصنيفها أو تصنيف ما تصدره من أوراق مالية ، وعلى الشركة أن تتجنب القيام بكل ما يمكن أن يتعارض مع طبيعة عملها وألا يكون لها أو لأى من العاملين بها مصلحة مع الجهة التى يتم تصنيفها أو التى تصدر السند أو صك التمويل محل التصنيف .

مادة ٢٨٤ - يحظر على الشركة إجراء أى تعديل فى قواعد التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه أو فى قواعد وإجراءات الرقابة الداخلية لديها والمنصوص عليها فى البند (٩) من المادة (١٣٥) من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على التغيير .

مادة ٢٨٥ - يجب أن يتوافر فى العضو المنتدب للشركة وفى العاملين بها من شاغلى الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية فى مجال تصنيف الأوراق المالية أو فى مجال تحليل الائتمان ودراسة الجدارة الائتمانية ، وذلك طبقاً للشروط التى تضعها الهيئة .

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالهيكل التنظيمى للعاملين بها وبخبرة شاغلى الوظائف الرئيسية والخبراء الذين تستعين بهم فى مجال عملها .

مادة ٢٨٦ - يجب أن تشتمل شهادة التصنيف الائتماني على اسم الشركة التى أصدرتها وتاريخ إجراء التصنيف ودلالته وشرح المقصود منه وعلى بيان بدلالة كل من درجات التصنيف الأخرى ومقارنتها بالدرجات المقابلة لها لدى الشركات الأخرى التى تزاول ذات النشاط ، بما يكفل التمييز الكامل والواضح بين الدرجات المختلفة .

٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٠

مادة ٢٨٧ - على الجهة الراغبة في الحصول على تصنيف ائتماني لها أو لما تصدره من أوراق مالية أن تقدم للشركة ما تطلبه من البيانات اللازمة لإجراء التصنيف ، على أن تكون حقيقية ودقيقة ومعبرة عن مركزها المالي .

مادة ٢٨٨ - يكون إصدار شهادات التصنيف الائتماني لغير الغرض المنصوص عليه في المادة (٧) - ثالثاً - بند (١١) والمادة (٣٤) من هذه اللائحة وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب ، ما لم يكن التصنيف بشأن أحد البنوك فتسرى عندئذ القواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد التشاور مع محافظ البنك المركزي المصري ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بكل شهادة تصنيف تصدرها ، وفقاً لأحكام هذه المادة ولو عدل طالبها عن استخدامها أو الإفصاح عنها .

(المادة الثالثة)

على الشركات التي تزاول نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القرار أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٩/٢٠٠٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى